

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تذاتة المفظة

الحرمه الذي حفظ هذا الدين بوجود العلم وجعله ثابت
في الحديث الصحيح ورثه الانسا احداه على جميع الالات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده يرفع
الله بها عنا البلاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
هدانا بعد الضلاله ويهده بعد العاصي صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واوليائه وصحبه صلاه وسلاما يدومان
بدوام الارض والسما وبعد قال فانه ورد على سوال
من العلم مفتي المسلمين وجيه الدين عبد الرحمن بن القاسم
العلامه مفتي المسلمين عبد الله بن عبد العزيز السلفي
رفع الله بها امن صورته سوال اصل الله
الساده العلماء ومعهم المسلمين في ما اذا مسخ الروح قبل
الدخول الى اوجوانا هل يفتق الخالد بينهما او حكمها سواء
اقتونا ما حورس لا عدكم المسلون وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم قال فقول مسئدا من الله سبحانه
التوفيق للصواب اعلم ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمه
يبني عليها وهو انه هل يجوز وقوع المسخ في هذه الامه
ام لا وهل يعيسى المسيح حيوانا اكثر من ثلثه امام ام لا
قال لما ترجم البخاري رحمه الله تعالى في رفع راسه قبل
الامام بقوله باسم ال ثم من رفع راسه قبل الامام ثم اخرج
في الباب حديثه او لا يخشى احدكم ان يحول الله راسه راس محمدا
قال شارحه الحافظ ابن حجر واحصل في الوعيد المذكور في
حكمه ان يرجع ذلك الى امر معنوي هو وصفه بالبلايه كما تعبير

هذا

هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض صلوه وقتا بعد
اما مدور سرح هذا المجاز ان العويل لم يقع مع كثره الفاعلين
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا يدل وانما
عليه فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان مع عند
ذلك الوعيد ولا يلزم من تعرضه لشيء وقوع ذلك الشيء
قال ابن دوسق ال عبيد قال ان سرده كحل ان سرا لحواله
المسخ او حويل المصنئه الحسيه او المعنويه او هما معا وحله
احد قال على ظ أ ه ر ه اذ لا ما خ من ج وان وق ع ذ لك ه
وساق ان شا الله تعالى كتاب الاشره المدلل على جواب
وقوع ذلك المسخ في هذه الامه وهو حديث ابي مالك ال شقر
في الغزاه فان فيه ذكر الحسف وفي اخره ومس خ اح رس
قوده وخزان سرا الى يوم المقدم وساق ان شا الله تعالى
من يدل ذلك في نفس سورة الانعام وتقوى حمله على ظاهرهم
ان في رواه ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن نادر ان حويل
الله راسه باسم ك لب ع ض ا ي بع د الم ج ان ت ق ا الم ن اس ب
التي ذكروها من بلايه الجاهل وما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على بعس الحصفه
الحاصله ولو اردت بتشبيهه الجاهل لاجل البلايه لقال
مثلا ف راس ه ر اس ح م ا د و ما غ لب ذ لك ل ان ال ص ف ه ال م ذ ك
وهي لبلايه حاصله في فاعله ذلك عند فعله المذكور فلا
يحسن ان يقال له تخشى اذا فعلت ذلك ان تصيب بليده
مع ان فعله المذكور انما نسا عن البلايه وقال ابن الجوزي
في الروايه التي عر عنها بالصورة هذه اللفظ يمنع تأويل

من بالمراد ما سجد في البلاده ولم يكن وجه المنع وفي الحديث
كالسفقه صلى الله عليه واله ولم يمانه وما نه لم الاحكام
وما يتت عليها من الثواب والعقاب واستند له على
حوائه المقاربه ولا لاله له فيه لان ذلك منطوقه على منع
المسايقه وبمفهومه على طلب المتابعه واما المقاربه
مسكوت عنها وقال ان سريده استند له فاقوم
لا يعملون على جوار التناسخ وهو يذهب ردى مبيى على دعاوى
بغير برهان والدى يستند له بذلك منهم انما استند له
المسخ لا بخصوص هذا الحديث لطمه صاحبه
المسئ ليس المتقدم قبل الامام سبب الاطلب الاستعمال
ودواه ان يستخبره لا يسلم قبل الامام فلا يستعمل هذه
الاصحاح والله المستعان انتهى كلام الحافظ ابن حجر وقال
الشيخ جلال الدين السيوطي في التوشيح عقب الحديث المذكور
ما لم يطره ثم هل المراد به المحان وهو المسخ وهو المسخ المنعوي
بالبلاده والجهل او الحقيقه وهو الحسي فولان الارجح الثاني
وان لم يقع لانه لا يلزم من الوعيد الوقوع ولا ان جاز ان يحول
الله راسه راس كلب انتهى كلام الحلال السيوطي بحروفه
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فتح ابابرى في المعسر
في سورة الانعام عند قوله عز وجل قل هو الله ادع على ان يبعث
عليك عبد ابا من فوقك لانه ما لم يطره وللمتمذي من حديث عائشه
رضي الله عنها من فوقها يكون في اخر هذه الامه خسف ومسوخ
وقد في ولا ان اى حثيمه من طريق هشام بن العاردي بن ربه
الحري عن اسد عن جده رفته يكون في معنى الخسف العذوب والمسوخ

الحديث

الحديث وورد فيه ايضا عنه عن علي واني هره عنه وعنه
عنه وعن ابن مسعود واني عن واني عن وسهل بن سعد
عنه ابن ماجه وعن ابي امامه عند احمد وعن قتاده عن ذلك
وعنه انس عند الرازي وعن عبد الله بن بشر وسعيد بن
ابى راشد عند الطبراني في ذلك وعن ابن عباس واني بسنده
وفي الصحيح وفي اسانيد هذه مثلا غاليا لكن تدل
بمجموعها على ان ذلك اصلا ويحتمل على طريق الجمع ايضا ان
يكون المراد ان ذلك لا يبيع لجميعهم وان وقع لا فوا منهم
من غيرهم بريمان كما حصله العطاء والكاره والسنة العامة
فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفته في حديث اوله
ان الله زوى له مشارف الارض ومعارها ويبلغ ملك
ابن ماري منها الحديث وفه واني سالت احمد ربي
ان لا يهلك امتي بسنة عامه وان لا يسلط عليهم عدوان من
عند انفسهم وان يلمسهم سبعا ويدنق بعضهم باس بعض
فقال يا محمدي اذ قضيت قضاء فانه لا ترد واني اعطيتك
لامتك اني لا اهلكم بسنة عامه وان لا يسلط عليهم عدوان
من غيرهم فيستبج ببيضتهم حتى يكون بعضهم فملكك بعضا
واضح الطبراني من حديث سداد نحوه بلنا وصح فها كان
سلط العدو الكافر قد يبيع على بعض المؤمنين لكنه لا يبيع
مجموعا كذلك الخسف والقذف ويندر هذا الجمع ماروي
الطبراني من مسند الحسن قال لما نزلت قل هو الله فلقا ربي على
ان سعت الامه سالا النبي صلى الله عليه وسلم ربه فهبط جبريل
فقال يا محمدي سالتك ذلك اربعا فاعطاك اثنتين

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُورَه